

وثيقة النص المجمع لاتفاقية متعددة الأطراف واتفاق بين جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الاسود بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب المفروضة على الدخل

اخلاء المسؤولية العام عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع لاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الاسود والمنشورة بالجريدة الرسمية ٢٨ بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٦ ("الاتفاق")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية لاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاق هي الأرجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة ذاتها وذلك دون ادنى مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

تخدم هذه الوثيقة النص المجمع لاتفاقية البرم بين جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الاسود فيما يتعلق بالضرائب على الدخل الموقعة في ٣١ يوليو ٢٠٠٥ (الاتفاق)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ وصربيا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ مصر المقدمة إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لـ صربيا المقدمة إلى المودع لديه عند التصديق في ٥ يونيو ٢٠١٨. وتخصيص هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف التعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يعتبر بالنصوص القانونية ذات الحجية لاتفاقية متعددة الأطراف وتنبئ وتنظر هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاقية ذات الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقاً لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاق (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتحتفظ التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية لاتفاق: تم استبدال اللغة الوصفية بعبارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجبفهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاق حسبما تم تعديليها بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصلي لاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاقية على موقع [www.eta.gov.eg]

اخلاء المسئولية عن دخول احكام الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ

لا تسري احكام الاتفاقية متعددة الاطراف المطقة على هذا الاتفاق في نفس التاريخ التي تسري فيها احكام الأصلية للاتفاق. ويمكن لكل حكم من احكام الاتفاقية متعددة الاطراف أن يسري في تاريخ مختلف، اعتماداً على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حدتها جمهورية مصر العربية و مجلس وزراء صربيا والجبل الاسود في إطار ما اتخذه من موافق خاصة بالاتفاقية متعددة الاطراف.

تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ لـ مصر و ٥ يونيو ٢٠١٨ لـ صربيا.
دخول الاتفاقية متعددة الاطراف حيز التنفيذ: ١ يناير ٢٠٢١ لـ مصر و ١ اكتوبر ٢٠١٨ لـ صربيا و تسري على النحو التالي:

ا) تسري احكام الاتفاقية متعددة الاطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

- ١) فيما يتعلق بالضرائب التي تخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١؛ و
- ٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يوليو، ٢٠٢١.

ب) مع مراعاة الفقرة (ا)، تسري المادة ١٦ (اجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الاطراف فيما يتعلق بالاتفاق لحالة تعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير، ٢٠٢١، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الاطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

**إتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي
بالنسبة للضرائب على الدخل**

[تم التعديل بالفقرة ٢٠٦٣ من المادة ٦(٣) من الاتفاقية متعددة الأطراف]
إن حكومة جمهورية مصر العربية ومجلس وزراء صربيا والجبل الأسود.

[رغبة منها في إبرام اتفاق لتجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل،]

تحل الفقرتان ١ و ٣ التاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف [محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج الضريبي في الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق]

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذا اتفاق] دون خلق فرص لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بذلك [اتفاق] لأغراض تحقيق استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثلاثة).

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة (١)

النطاق الشخصي

(الأشخاص الذين يتناولهم الاتفاق)

يطبق هذا الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة (٢)

النطاق الموضوعي

(الضرائب التي يتناولها الاتفاق)

(١) يطبق هذا الاتفاق على ضرائب الدخل التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بصرف النظر عن طريقة تحصيلها.

(٢) تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر من الدخل، بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في أموال منقولة أو أموال عقارية والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات، وكذلك الضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

(٣) الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق بوجه خاص هي:
(أ) في مصر:

١. الضريبة على الدخل الناتج من الأموال العقارية (بما فيها ضريبة الأطيان وضريبة المباني)؛
٢. الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين؛
٣. الضريبة على أرباح شركات الأموال؛
٤. رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
(ويشار إليها فيما بعد "بالضريبة المصرية").

(ب) في صربيا والجبل الأسود:

- ١ - الضريبة على الربح؛
- ٢ - الضريبة على الدخل.

(ويشار إليها فيما بعد "بضريبة صربيا والجبل الأسود").

(٤) تسري أحكام هذا الاتفاق أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة في جوهرها، تفرض بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق بالإضافة إلى، أو تحل محل، الضرائب الحالية. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار بعضهما البعض بأية تعديلات جوهرية تم إجراؤها في قوانينهما الضريبية.

المادة (٣)

تعريف عامة

(١) لأغراض هذا الإتفاق:

(أ) يقصد بمصطلحى " إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " مصر أو صربيا والجبل الأسود، حسبما يتطلب النص؛

(ب) يقصد بمصطلح " مصر " إقليم جمهورية مصر العربية، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، يشمل البحر الإقليمي وأية منطقة متاخمة للساحل فيما وراء المياه الإقليمية، التي تمارس عليها مصر حقوق السيادة، طبقاً لقوانين مصرية والقانون الدولي، والتي تحدثت أو قد تتحدث أو قد تتحدد فيما بعد كمنطقة قد تمارس عليها مصر حقوقاً فيما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض ومواردهما الطبيعية.

(ج) يقصد بمصطلح " صربيا والجبل الأسود " اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي فإنه يعني إقليم أرض صربيا والجبل الأسود، ومياه البحر الداخلية بها وحزام البحر الإقليمي والفضاء الجوي من فوقه، وكذلك قاع البحر وباطن الأرض في الجزء الخاص بالبحر العالي خارج حدود البحر الإقليمي الذي تمارس عليه صربيا والجبل الأسود حقوقها السيادية بغرض استكشاف واستخراج مواردهما الطبيعية طبقاً لقوانينها الداخلية والقانون الدولي؛

(د) يقصد بمصطلح " أقسام سياسية " في اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود، مجموعة الولايات؛

(ه) يقصد بمصطلح " مواطن ":

- أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين؛
- أي شخص قانوني، أو شركة أو جمعية تستمد وضعها القانوني من القوانين السارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين.

(و) يشمل مصطلح " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(ح) يقصد بمصطلح " شركة " أية شخصية اعتبارية أو أي كيان يُعامل كشخصية اعتبارية لأغراض الضريبة؛

(ط) يقصد بمصطلحي " مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين " و " مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يديره مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع يديره مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ك) يقصد بعبارة " النقل الدولي " أي نقل بسفينة أو بطائرة يقوم به مشروع له محل إدارة فعلية في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويستثنى من ذلك تشغيل السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط؛

(ل) يقصد بمصطلح " سلطة مختصة ":

- في مصر، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛
- في صربيا والجبل الأسود، وزارة العلاقات الاقتصادية الدولية أو من يمثلها قانوناً.

(٢) عند تطبيق هذا الإتفاق في أي وقت بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين، فإن أي مصطلح لم يرد له تعريف خاص به في هذا الإتفاق يكون له المعنى المحدد له طبقاً لقانون تلك الدولة في ذلك الوقت، لأغراض الضرائب التي يطبق عليها الإتفاق، فإن أي معنى وارد في القوانين الضريبية المطبقة في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له طبقاً للقوانين الأخرى في تلك الدولة.

المادة (٤)

المُقيم

(١) لأغراض هذا الإتفاق، يقصد بمصطلح "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين" أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة، للضريبة فيها وذلك بحكم موطنها أو إقامته أو محل إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة أو أي من الأقسام السياسية أو السلطات المحلية بها. وهذا المصطلح، على أيه حال لا يشمل أي شخص يخضع للضريبة في تلك الدولة لمجرد حصوله على دخل مستمد فقط من مصادر في تلك الدولة.

(٢) وفقاً لأحكام الفقرة (١) إذا كان الفرد يعتبر مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، فإن حالته تقرر كالتالي:

١. يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون لها فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له بها علاقات شخصية وإقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية)؛

٢. في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحة الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي له فيها محل إقامة معناد؛

٣. إذا كان له محل إقامة معناد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

٤. إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بتسوية المسألة بالإتفاق المشترك.

(٣) [تم الاحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) فإننا
كان الشخص بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مركز
إدارته الفعلية.]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٣) من المادة (٤) من هذا الإتفاق:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ الكيانات مزدوجة الإقامة

في حال وجود شخص آخر بخلاف الشخص الطبيعي مقيماً بموجب أحكام [الإتفاق] في كلتا [الدولتين المتعاقدين]، فإن السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدين] تسعى من خلال الاتفاق المتبادل إلى تحديد [الدولة المتعاقدة] التي يُعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض [الإتفاق]، مع مراعاة مقر إدارته الفعلي ومحل تسجيله أو تأسيسه بأي وسيلة أخرى وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حال غياب مثل هذا الإتفاق، لا يحق لهذا الشخص التمتع بأي تخفيض أو إعفاء من الضريبة منصوص عليه في [الإتفاق] إلا بالقدر وبالطريقة التي تتفق عليها السلطات المختصة في [الدولتين المتعاقدين].

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

(١) لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بمصطلح "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للعمل الذي يزاول المشروع من خلاله كل نشاطه أو بعضه.

(٢) يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

١. محل الإداراة؛
٢. فرع؛
٣. مكتب؛
٤. مصنع؛
٥. ورشة عمل؛
٦. منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لإستخراج الموارد الطبيعية؛
٧. مزرعة أو غراس؛ و
٨. المباني والمخازن التي تستخدم كمنافذ للبيع.

(٣) ويشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" كذلك:

١. [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو مشروع تركيب أو الأنشطة الإشرافية المرتبطة بها، ولكن فقط إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد على تسعة أشهر]؛

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق وتتسخها:

المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف. تجزئة العقود

فقط لغرض تحديد ما إذا كان قد تم تجاوز [تسعة أشهر] المشار إليها في [الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاق]:

أ) في حال يمارس مشروع من [الدولة المتعاقدة] أنشطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في مقر يشكل موقع بناء أو إنشاء أو مشروع تجميع أو مشروع تركيب أو [يمارس أنشطة إشرافية مرتبطة بهذا المقر]، وتتم ممارسة هذه الأنشطة خلال فترة أو فترات زمنية تتجاوز، في مجملها، ٣٠ يوماً من دون تجاوز [تسعة أشهر]؛ و

ب) في حال تتم ممارسة أنشطة مرتبطة في [الدولة المتعاقدة] الأخرى في {أو، في حال تنطبق على أنشطة إشرافية أو استشارية، مرتبطة بـ} موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع تجميع أو مشروع تركيب خلال فترات زمنية مختلفة، يتجاوز كل منها ٣٠ يوماً، بمعرفة مشروع واحد أو أكثر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمشروع المذكور أولاً،

تضاف هذه الفترات الزمنية المختلفة إلى الفترة الزمنية الإجمالية التي مارس خلالها المشروع المذكور أولاً الأنشطة في موقع البناء مشروع تجميع أو مشروع تركيب.

٢. تقديم خدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، بواسطة مشروع عن طريق موظفين أو أفراد آخرين يستعين بهم المشروع لهذا الغرض، ولكن فقط إذا استمر ذلك النوع من الأنشطة (نفس المشروع أو مشروع مرتبط به) داخل الدولة لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال أية فترة مدتها اثنى عشر شهراً.

- (٤) [تم التعديل بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة":
١. الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض التخزين أو العرض، أو التسليم العرضي للسلع أو البضائع التي تخص المشروع، ولا ينتج عنه أية أرباح، شريطة لا تستخدم هذه التسهيلات كمبيعات أو منفذ بيع في الدولة المتعلقة التي تقع بها هذه التسهيلات؛
 ٢. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم للعرضي الذي لا ينتج عنه أية أرباح، شريطة لا تباع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعلقة التي يقع بها المخزون؛
 ٣. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
 ٤. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع؛
 ٥. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذو صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع؛
 ٦. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥)، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذى صفة تمكينية أو مساعدة.]

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إفشاء أنشطة محددة (الخيار أ)

مع مراعاة [المادة (٥) من الاتفاق]، لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة ما يلي:

١. الانتفاع بالتسهيلات فقط بغرض التخزين أو العرض، أو التسليم العرضي للسلع أو البضائع التي تخص المشروع، ولا ينتج عنه أية أرباح، شريطة لا تستخدم هذه التسهيلات كمبيعات أو منفذ بيع في الدولة المتعلقة التي تقع بها هذه التسهيلات؛
 ٢. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض التخزين أو العرض أو التسليم للعرضي الذي لا ينتج عنه أية أرباح، شريطة لا تباع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعلقة التي يقع بها المخزون؛
 ٣. الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع التي تخص المشروع فقط بغرض تشغيلها بواسطة مشروع آخر؛
 ٤. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض شراء سلع أو بضائع أو تجميع معلومات للمشروع؛
 ٥. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط بغرض القيام بأي نشاط آخر ذو صفة تمكينية أو مساعدة للمشروع؛
 ٦. الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل فقط للجمع بين أية أنشطة من المشار إليها في الفقرات الفرعية من (١) إلى (٥)، بشرط أن يكون النشاط الكلى للمكان الثابت للعمل الناتج من مجموع هذه الأنشطة ذى صفة تمكينية أو مساعدة.
- (ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)،
- (ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعتين (أ) وب)،

يشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، محمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تنطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق [حسبما تم تعديليها بموجب الفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف]:

لا تطبق المادة {٥} من الاتفاق [حسبما تم تعديليها بموجب الفقرة {٢} من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف {}], على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمارسه أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام المادة {٥} من الاتفاق [الضرائب المشمولة التي تعرف المنشأة الدائمة؛ أو

ب) لم يكن مُحمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقربين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

شرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقربين، وظائف مكملة تعد جزءاً من العملية المتراوحة لتسير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

(٥) [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢)، إذا كان شخص، بخلاف الوكيل المستقل والذي تطبق عليه الفقرة (٧) ويعمل في إحدى الدولتين المتعاقدتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذا المشروع يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع، إذا كان هذا الشخص:

(أ) يملك ويمارس عادة في تلك الدولة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر الأنشطة التي يقوم بها هذا الشخص على تلك المشار إليها في الفقرة (٤)، والتي إذا ما تمت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل، لا تجعل هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة طبقاً لأحكام تلك الفقرة، أو]

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة {٥} من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التتجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكالة بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

مع مراعاة المادة {٥} من الاتفاق [، ولكن إعمالاً [الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف]، ففي حال قيام شخص بمارسه نشاط في [الدولة المتعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معناد عقوداً، أو يؤدي بشكل معناد الدور الرئيسي الذي يؤدى لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادة دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

أ) باسم المشروع؛ أو

ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكتها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

ج) لتقييم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعود ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأية أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام المادة {٥} من الاتفاقية].

(ب) لا يملك تلك السلطة، ولكنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه بانتظام سلع أو بضائع نيابة عن المشروع.

(٦) استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين، فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين، يعتبر أن له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قام بتحصيل أقساط فيإقليم تلك

الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر كائنة بها من خلال شخص بخلاف الوكيل ذي الصفة المستقلة والذي تتطبق عليه أحكام الفقرة (٧).

(٧) [تم الاحلال بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [لا يعتبر أن مشروع منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمجرد قيامه بنشاط في تلك الدولة من خلال سمسار، أو وكيل عام بالعملة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود عملهم المعتمد].

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٧) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة دائمة من خلال ترتيبات الوكالة بالعملة والاستراتيجيات المماثلة

لا تتطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الآخر يمارس نشاطاً تجاريًّا أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلًا مستقلًا يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتمد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلًا مستقلًا بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

(٨) إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدين تسيطر على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو خلاف ذلك)، لا يجعل في حد ذاته أيًّا من الشركاتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الاتفاق:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة (٥) من الاتفاق]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتقافية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتقافية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتقافية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتقافية في الشركة) في الشخص والمشروع.

المادة (٦)

الدخل الناتج من ملكية الأموال العقارية

(١) الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) يقصد بمصطلح "أموال عقارية" المعنى المحدد له وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال. ويشمل هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقة بالأموال العقارية، وكذلك الماشية والمعدات المستعملة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تتطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقه بملكية الأراضي وحق الإنفاذ بالأموال العقارية والحقوق المتعلقة بمبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل إستعمال أو الحق في استعمال، الموارد المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية.

(٣) تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر.

(٤) تسرى كذلك أحكام الفقرتين (١) و(٣) على الدخل الناتج من أموال عقارية لمشروع وعلى الدخل الناتج من أموال عقارية مستخدمة لأداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

(١) تخضع الأرباح التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين للضريبة في تلك الدولة فقط، ما لم يكن المشروع يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها. فإذا كان المشروع يزاول نشاطاً على النحو السابق، فإن أرباح المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة فقط.

(٢) تطبقاً لأحكام الفقرة (٣)، إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي تخصل تلك المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كان من المتوقع أن تتحققها كما لو كان هذا المشروع مستقلاً أو منفصلاً ويزاول نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

(٣) عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي أنفقت لأغراض المنشأة الدائمة، وتشمل المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي أنفقت، سواء في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو في غيرها.

(٤) إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة، فلا يوجد في أحكام الفقرة الثانية ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، على أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب، على أية حال، أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

(٥) لا تنسب أرباح إلى منشأة دائمة لمجرد شراء تلك المنشأة الدائمة لسلع أو بضائع للمشروع.

(٦) لأغراض الفقرات السابقة، فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بذات الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك.

(٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على إنفراد مواد أخرى في هذا الاتفاق، فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل الدولي

(١) تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها محل الإدارة الفعلية للمشروع.

(٢) إذا كان مركز الإدارة الفعلية لمشروع شحن هو سطح سفينة، فيعتبر هذا المركز موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقع بها الميناء الأصلي للسفينة، وإذا لم يوجد مثل هذا الميناء الأصلي، فيعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المقيم بها من يقوم بتشغيل السفينة.

(٣) تسرى أحكام الفقرة (١) كذلك على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد، أو نشاط مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المشروعات المرتبطة

(١) إذا:

(أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو السيطرة على أو في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو السيطرة على أو في رأس المال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين المشروعات المستقلة، فإن أية أرباح، كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين، ولكنه لم يتحققها بسبب قيام تلك الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

(٢) إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدتين ضمن أرباح مشروع تابع لها - وفرضت عليه الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً لمشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وضمنت للضريبة في تلك الدولة الأخرى وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً، إذا كانت الشروط القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة للشروط القائمة بين المشروعات المستقلة، وفي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

(٣) لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء المدة المحددة في قوانينها الوطنية. وفي أية حال بعد مرور خمس سنوات من نهاية العام الذي تحققت فيه أرباح مشروع تلك الدولة التي خضعت لهذا التغيير.

(٤) لا تسرى أحكام الفقرتين (٢) و(٣) في حالة التهرب أو التقصير أو الأهمال العمدية.

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

(١) يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك، يجوز أن تخضع توزيعات الأسهم هذه أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة للتوزيعات وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيناً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(أ) [تم الاحلال بالفقرة ٤ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات إذا كان المالك المستفيد شركة (بخلاف شركات الأشخاص) وتملك بشكل مباشر ٢٥ بالمائة على الأقل من رأس المال الشركة الدافعة للتوزيعات؛]

تنطبق الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من هذا الاتفاق.

المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف – معاملات نقل أرباح الأسهم

[تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية] إلا في حال استيفاء شروط الملكية المنصوص عليها في تلك الأحكام طوال فترة ٣٦٥ يوماً متضمنة يوم سداد أرباح الأسهم (لغرض احتساب تلك الفترة، لا يؤخذ في الاعتبار التغيرات في الملكية التي قد تنتج مباشرةً من إعادة هيكلة الشركة، مثل الدمج أو إعادة تنظيم أقسام الشركة التي تحوز على الأسهم أو التي تسدد أرباح الأسهم).

(ب) ١٥٪ من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى.
وتقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين عن طريق الإنفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق تلك الحدود.
ولا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ضرائب الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها التوزيعات.

(٣) يقصد بمصطلح "توزيعات الأسهم" في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسهم أو الحقوق الأخرى، بخلاف المطالبات بالديون، والمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج عن الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة.

(٤) لا تسري أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان المالك المستفيد من التوزيعات، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة للتوزيعات، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وأن تكون ملكية الأسهم التي تتفق عنها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
في هذه الحالة تسري إحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة بحسب الأحوال.

(٥) إذا كانت شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على توزيعات الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة ، إلا إذا كانت مثل هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن بتلك الدولة الأخرى، ولا أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت توزيعات الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

عوائد الديون

(١) يجوز أن تخضع عوائد الديون التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ العوائد. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق هذا الحد.

(٣) يقصد بمصطلح "عوائد الديون" في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيًّا كان نوعها، سواء كانت، أم لم تكن، مضمونة برهن، وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذونات أو السندات، بما في ذلك المكافآت والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد عوائد ديون.

(٤) لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من عوائد الديون، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين، ويباشر نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العوائد، من خلال منشأة دائمة بها، أو يباشر في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان سند المديونية الذي يدفع عنه العوائد مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

(٥) تعتبر العوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع العوائد، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ عنها العوائد المدفوعة، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العوائد، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(٦) في حالة، ما إذا كانت قيمة عوائد الديون بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلِّ منهما وأي شخص آخر، بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها العوائد، تزيد عن القيمة التي كان يتحقق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في حالة عدم وجود هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسرى على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإنفاق.

المادة (١٢)

الإتاوات

(١) يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) ومع ذلك، يجوز أن تخضع هذه الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت بها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد للإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات. وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل بتحديد نمط تطبيق هذا الحد.

(٣) يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المستمدة من أي نوع، مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال، أية حقوق نشر خاصة بالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والأفلام أو الشرائط المسجلة للبث الإذاعي أو التلفزيوني أو أية براءة إختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو خطة أو أساليب معالجة سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في إستعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات، تتصل بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية. وتشمل أيضاً المبالغ المدفوعة مقابل المساعدة الفنية المؤذاه في إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة مقام في الدولة المتعاقدة الأخرى حينما تكون متصلة بتطبيق أيًّا من تلك الحقوق أو المعلومات.

(٤) لا تسرى أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقاماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات، من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه الحالة تسرى أحكام المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الأحوال.

(٥) تعتبر الإتاوات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها مقاماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص، الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقاماً أم غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين، يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركزاً ثابتاً يرتبط بها الالتزام بدفع الإتاوات، وكانت تلك الإتاوات تتحملها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

(٦) إذا، كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍّ منهما وشخص آخر، بالقياس إلى الإستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها بين الدافع والمالك المستفيد، لو لم توجد هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تسرى على القيمة المذكورة أخيراً فقط. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الإتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

(١) يجوز أن تخضع الأرباح التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى بفرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) تخضع الأرباح من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي، أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات، للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

(٤) [تم الاحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الاطراف] [يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم من أسهم رأس المال لشركة، وتنتج قيمتها أو الجزء الأغلب من قيمتها بطريق مباشر أو غير مباشر من أموال عقارية توجد في دولة متعاقدة، للضريبة في تلك الدولة].

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذا الاتفاق:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الاطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقوله

لأغراض [الاتفاق] ، تخضع الأرباح التي يتحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقوله (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

(٤) تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١، ٢، ٣، ٤)، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها المتصرف.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

(١) يخضع الدخل الذي يتحققه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة، للضريبة في تلك الدولة فقط، واستثناء من ذلك يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى أيضاً في الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بأنشطته، ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

(ب) إذا كان تواجده في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً في أي فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ ففي هذه الحالة، يجوز أن يخضع مثل هذا الدخل الناتج من النشاط الذي يؤديه في تلك الدولة الأخرى فقط، للضريبة فيها.

(٢) تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفنى أو التربوى أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحى الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

(١) مع عدم الإخلال بأحكام المواد (السادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والعشرون والحادية والعشرون) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدتها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو، ويجوز أن تخضع تلك المكافآت المستمدۃ منه، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(٢) إستثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التي يحصل عليها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى
في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا:
(أ) تواجد مستلم الإيراد في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال آية فترة
ممتلئتها إثنى عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و
(ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة، أو نيابة عن، صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى؛ و
(ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(٣) يجوز أن تخضع إستثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة المستمدة من العمل الذي يؤدى على ظهر
سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

يجوز أن تخضع أتعاب المديرين وغيرها من المدفوّعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم في إحدى
الدولتين المتعاقدتين، بصفته عضواً في مجلس إدارة أو في مجلس آخر مشابه في شركة مقامة في الدولة المتعاقدة
الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

(١) إستثناء من أحكام المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة، فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين
المتعاقدتين من عمله كفنان، مثل فناني المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقى أو كرياسي،
من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة
الأخرى.

(٢) إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي
نفسه، ولكن يعود على شخص آخر، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه، إستثناء من أحكام المواد السابعة والرابعة
عشرة والخامسة عشرة، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

(٣) إستثناء من أحكام الفقرتين (١، ٢)، يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من
مزاولة أنشطته الشخصية كفنان أو رياضي للضريبة فقط في تلك الدولة إذا قام بـمزاولة أنشطته في الدولة
المتعاقدة الأخرى في إطار برنامج تبادل رياضي أو ثقافي أقرته الدولتين المتعاقدتين.

المادة (١٨)

المعاشات

طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت الأخرى المماثلة التي
تدفع لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

(١)

(أ) الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة، بخلاف المعاشات، التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، تخضع مثل هذه الأجر والمرتبات والمكافآت الأخرى المماثلة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كانت الخدمات قد أدبت في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة الأخرى وأن يكون:

- متمتعاً بجنسية تلك الدولة؛ أو
- لم يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض تأدية الخدمات فقط.

(٢)

(أ) أي معاشات تدفع بواسطة أو من أموال تنشأها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية بها، إلى فرد مقابل خدمات تؤدي إلى تلك الدولة أو أحد أقسامها أو سلطاتها، تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن تلك المعاشات تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط، إذا كان الفرد مقيماً فيها، ويحمل جنسيتها.

(٣) تسري أحكام المواد (الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة) على المرتبات والأجر والكافآت الأخرى المماثلة والمعاشات، المدفوعة مقابل خدمات مؤداة ومرتبطة بأنشطة تزاولها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها.

المادة (٢٠)

الطالب

(١) لا تخضع المبالغ التي يحصل عليها طالب أو مترب الذي أقام أو كان مقيماً - قبل زيارته مباشرة إلى إحدى الدولتين المتعاقدتين - بالدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بغرض دراسته أو تدريبيه لتعطية نفقات معيشته أو دراسته أو تدريبيه فقط، للضريبة في تلك الدولة، بشرط أن تنشأ هذه المبالغ من مصادر خارج تلك الدولة.

(٢) بما يتعلق بالهبات والمنح الدراسية والمكافآت من وظيفة لم تشملها الفقرة (١) فإن الطالب أو المترب المشار إليهما في الفقرة (١) يحق له، فضلاً عما سبق، خلال فترة تعليمية أو تدريبية الحصول على نفس الإعفاءات أو المسموحة أو الخصم فيما يتعلق بالضرائب الخاضع لها المقيمون في الدولة المتعاقدة التي يقوم بزيارة.

المادة (٢١)

الأساتذة والباحثون

(١) إذا زار فرد إحدى الدولتين المتعاقدين لغرض التعليم أو إجراء بحث في جامعة أو كلية أو مدرسة أو مؤسسة من مؤسسات التعليم الأخرى المعترف بها في تلك الدولة، ويقيم أو كان مقيناً مباشرة قبل تلك الزيارة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالنسبة للمكافآت عن مثل هذا التعليم أو البحث لمدة لا تزيد عن سنتين من تاريخ زيارته الأولى لهذا الغرض، شريطة أن تكون هذه المكافآت التي يحصل عليها من مصادر خارج تلك الدولة.

(٢) لا تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على المكافآت المستمدة من الأبحاث، إذا كانت هذه الأبحاث لاتتم للمنفعة العامة ولكن تتم أساساً لمنفعة خاصة لشخص أو لأشخاص معينين.

المادة (٢٢)

الدخول الأخرى

(١) تخضع للضريبة عناصر دخل المقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذا الاتفاق، في تلك الدولة فقط.

(٢) لا تسرى أحكام الفقرة (١) على الدخل، بخلاف الدخل من الأموال العقارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة السادسة، إذا كان مستثمراً في الدخل، مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين، ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، أو يؤدى في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطة إرتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي هذه الحالة، تسرى أحكام المادتين السابعة أو المادة الرابعة عشرة، على حسب الأحوال.

المادة (٢٣)

تجنب الإزدواج الضريبي

(١) إذا كان مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين يحصل على دخل، يجوز أن يخضع للضريبة، طبقاً لأحكام هذا الاتفاق في الدولة المتعاقدة الأخرى، تقوم الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً بالسماح بخصم مبلغ من ضريبة الدخل الخاضع لها هذا المقيم، مساواً للضريبة على الدخل المدفوعة في تلك الدولة الأخرى. على أن هذا الخصم على أية حال، يجب ألا يزيد عن ذلك المقدار من ضريبة الدخل، قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى، حسب الأحوال.

(٢) طبقاً لأى من أحكام هذا الاتفاق، إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، معفى من الضريبة في تلك الدولة، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ فى حسابها مبلغ الدخل المعفى عند حساب الضريبة على باقى دخل هذا المقيم.

(٣) لإغراض الخصم من ضريبة الدخل في إحدى الدولتين المتعاقدين فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن تم الأعفاء منها أو تخفيضها بواسطة تلك الدولة طبقاً لنصوصها القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية

المادة (٢٤)

عدم التمييز

- (١) لا يجوز إخضاع مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأي إلتزام يتعلق بها، بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب والإلتزامات المرتبطة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، وعلى الأخص فيما يتعلق بالإقامة. يطبق هذا الحكم أيضاً، استثناءً من أحكام المادة الأولى، على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقدين أو بكلتيهما.
- (٢) الضرائب التي تخضع لها المنشأ الدائمية التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تكون أقل تقضياً في تلك الدولة الأخرى من الضرائب المفروضة على مشروعات تابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدين بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية مسوحات أو إعفاءات أو تحفيضات شخصية لأغراض الضرائب بما تمنحه للمقيمين فيها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.
- (٣) فيما عدا الحالات التي ينطبق عليها حكم الفقرة (١) من المادة التاسعة، أو الفقرة (٦) من المادة الحادية عشرة، أو الفقرة (٦) من المادة الثانية عشرة، فإن عوائد الديون والإتاوات والنفقات الأخرى التي يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، عند تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع، تُخصم وفقاً لنفس الشروط كما لو كانت دفعت لمقيم في الدولة المذكورة أولاً.
- (٤) لا تخضع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين، والتي يمتلك رأس المالها كلياً أو جزئياً أو يسيطر عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو مطالبات مرتبطة بها في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في الدولة المذكورة أولاً.
- (٥) تسري أحكام هذه المادة على الضرائب المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق.

المادة (٢٥)

إجراءات الإتفاق المتبادل

- (١) إذا رأى شخص أن الإجراءات التي يقوم بها أحد الطرفين المتعاقدين أو كلاهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه لضرائب تخالف أحكام هذا الإتفاق، جاز له، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تتصل عليها القوانين الداخلية لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها، أما إذا كانت حالته تخضع للفقرة (١) من المادة الرابعة والعشرين، فإنه يعرض حالته على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. وينبغي عرض الحال خلال ثلاث سنوات اعتباراً من أول إخطار بالإجراء الذي نجم عنه فرض الضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الإتفاق.
- (٢) تحاول السلطة المختصة، إذا ما ترأت لها أن الإعتراف المقدم له ما يبرره مع عدم مقدرتها على الوصول بمفردها إلى حل مرضٍ، أن تسوى الأمر عن طريق الإتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى، بهدف تجنب الضرائب التي تخالف هذا الإتفاق. وأى إتفاق يتم التوصل إليه يجب أن ينفذ بغض النظر عن الفيود الزمنية في القانون الداخلي للدولة المتعاقدة.
- (٣) تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين عن طريق الإتفاق المتبادل إلى علاج أية صعوبات أو شكوك تنشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الإتفاق. ويجوز أيضاً إن يتشاورا فيما بينهما لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها الاتفاق.

(٤) يجوز أن تتصل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين إدراهما بالآخري مباشرة، أو بواسطة لجنة مشتركة مؤلفة من هذه السلطات أو من ممثلي عنها بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

(١) تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا الإتفاق أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي يشملها هذا الإتفاق، وفي الحدود التي لا تتعارض فيها هذه الضرائب مع الإتفاق، وبصفة خاصة لمنع الإحتيال أو التهرب من مثل هذه الضرائب. ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة الأولى. وتعامل أية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لتلك الدولة، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المختصة بربط أو تحصيل أو تنفيذ أو إقامة الدعوى الضريبية أو رفع الطعن بالنسبة للضرائب موضوع الاتفاق. ويستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز إفشاء هذه المعلومات خلال إجراءات المحاكم العامة أو فيما يتعلق بالأحكام القضائية.

(٢) لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين:

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول بها في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو للنظم الإدارية المعتمدة في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أية أسرار متعلقة بالتجارة أو الأعمال أو الصناعة أو أسرار تجارية أو مهنية أو أساليب تجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفًا للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (٢٧)

أعضاءبعثات الدبلوماسية والوظائف الفنصلية

ليس في أحكام هذا الإتفاق ما يؤثر على المزايا الضريبية المنوحة لأعضاءبعثات الدبلوماسية أو للوظائف الفنصلية وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الإتفاقات الخاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذا الإتفاق وتنسخها:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات

(حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الإتفاق] ، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الإتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة

أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق].

المادة (٢٨)

نفاذ الاتفاق

(١) تخطر الدولتين المتعاقدين كل منهما الأخرى كتابةً من خلال القوات الدبلوماسية، بإتمام الإجراءات الازمة وفقاً لقوانينهما الداخلية لدخول الإنفاق حيز النفاذ.

(٢) يدخل هذا الإنفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر تلك الأخطارات وتسرى أحكامه:

(أ) في حالة مصر:

- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المسددة أو على الحساب في أو بعد اليوم الأول من بناير من السنة الميلادية التالية لدخول الإنفاق حيز النفاذ.

- بالنسبة للضرائب الأخرى- التي لا تحجز عند المنبع - عن السنوات الضريبية أو المدد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من بناير من السنة الميلادية التالية لدخول الإنفاق حيز النفاذ.

(ب) في حالة صربيا والجبل الأسود:

بالنسبة للضرائب على الدخل، على السنة المالية المعنية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من بناير من السنة الميلادية التالية لدخول الإنفاق حيز النفاذ.

(٣) يتوقف العمل بـ "الإنفاق بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية بشأن تجنب الإزدواج الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل" والموقع بالقاهرة في ٢٧ يونيو ١٩٨٧، فيما يخص العلاقة بين جمهورية مصر العربية وصربيا والجبل الأسود وذلك من تاريخ دخول هذا الإنفاق حيز النفاذ.

المادة (٢٩)

الإنهاء

يظل هذا الإنفاق نافذاً إلى أن تقوم إحدى الدولتين المتعاقدين بإنهائه. ويجوز لأي من الدولتين المتعاقدين، من خلال القوات الدبلوماسية، تقديم إخطار كتابي بالإنهاء قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أية سنة ميلادية بعد إنتهاء العام الخامس من تاريخ دخول هذا الإنفاق حيز النفاذ.

وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بالإنفاق على النحو التالي:

(١) في حالة مصر:

- بالنسبة للضرائب التي تحجز عند المنبع، على المبالغ المسددة أو تحت الحساب في أو بعد اليوم الأول من بناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار بالإنهاء؛

- وبالنسبة للضرائب الأخرى، التي لا تحجز عند المنبع، عن السنوات الضريبية أو المدد التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من بناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار بالإنهاء.

(٢) في حالة صربيا والجبل الأسود:

بالنسبة للضرائب على الدخل الناتج في السنة المالية المعنية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من بناير من السنة الميلادية التالية للسنة التي قدم فيها الإخطار بالإنهاء.

وإشهاداً لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الإتفاق.

حرر من أصلين بتاريخ ٣١ من يوليو ٢٠٠٥ من أصلين باللغات العربية والصربية والإنجليزية، وكل منهما ذات الحجية وفي حالة الخلاف في التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن

مجلس وزراء صربيا والجبل الأسود
د/ بريدراج ايفانوفيتش

وزير العلاقات الاقتصادية الدولية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية
السيدة / فايزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي